بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

٦٤٦

[ختم وقف]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
اجمعين قال الشيخ الامام ابو الحسن علي بن محمد بن ابراهيم الجرجاني رحمه الله
ذكر الامام الزاهد ابو العباس احمد بن محمد الناطفي الطبري رحمه الله تعالى
اجناسا شتى لا على ترتيب كتاب محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى فرايت
ان اجمع اجناسها على ترتيب مختصر الكافي لجمعتها لتسهل على قاريها والله الموفق

كتاب الطهارة

جنس قال الشيخ الامام الاجل الزاهد ابو العباس احمد الناطفي الحنفي رضي الله عنه
كل خارج من بدن الانسان تعلق بجنسه وجوب الازالة تعلق بجنسه نقض الطهارة
ويستوي في ذلك الخارج من السبيلين ومن غيرهما قال وقد حدثني الشيخ
ابو العباس احمد بن الحسن الفقيه قال حدثنا ابو عمرو البزيدي الفقيه قال
حدثنا ابو بكر محمد بن يحيى بن سليمان المروزي قال حدثنا ابو عبيد القاسم
ابن سلام قال حدثنا حجاج [illegible] زكريا بن سلام عن عبيدة بن حسان عن زيد
ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعاد الوضوء من سبع من نوم غالب وقي
ذارع وتقطار بول ودسعة تملأ الفم ودم سائل والقهقهة في الصلاة والحدث
فان خرج من ذكره بول او من دبره دودة او ظهرت بلة من احدهما نقض الوضوء ذكره
في كتاب صلوة الاصل وان خرج من دبره حية او مثل حب القرع نقض الوضوء
لاجل البلة معها ذكره في كتاب الصلوة للحسن فان خرج من احليل الرجل دودة
او من قبل المراة نقض الوضوء وكذلك في الحصاة ذكره في امالي الحسن بن
زياد فان كان الرجل اغلف فخرج البول من ذكره وبقي في الغلفة او سال الدم
من الراس وبقي في الانف لم يظهر نقض الوضوء وكذلك المراة يظهر دمها من
داخل فرجها ولم يخرج من الفرج نقض الوضوء ولو سال من فرجها ولم يظهر
الى فرجها لا ينقض مثل احليل الرجل اذا انفصل عن المثانة الى الاحليل ولم

احمد بن محمد بن عمر ابو العباس الناطفي
احد الفقهاء الكبار واحد
اصحاب الواقعات والنوازل
ومن تصانيفه الاجناس
والفروق مات بالري
سنة ست واربعين واربعمائة ٤٤٦
والناطفي نسبة الى عمل الناطف
وبيعه
جواهر المضية

وقف

ولم يظهر لا وضوء ذكره في نوادر ابن سماعة عن محمد وان ولدت امراة فلم تر دما
ولا بلة تصلي وتصوم عن محمد رضي الله عنه ذكره عمرو بن عمرو في املايه وفي
كتاب الحيض لابي علي الدقاق الرازي ان كان هذا يكون يجب عليها الغسل
بنفس خروج الولد ولا نفاس لها وان خرج من قبل المراة ريح فان محمدا
قال في زيادات نوادر هشام ان كان يوجد ذلك فهو حدث واطلق ذلك
وفي امالي الحسن بن زياد ان خرج ريح منتنة او غير منتنة من قبل المراة لا
وضوء عليها الا ان تكون مفضاة فحينئذ في الريح المنتنة وضوء وفي غير المنتنة
لا وضوء عليها فان خرج لا وضوء في الاحوال كلها فان كان في بطنه جائفة
فخرج منها ريح لا وضوء عليه ذكره في نوادر هشام فان كان مجبوبا فظهر
البول منه الى الموضع الذي يخرج منه البول انه ينظر ان كان يقدر على
استمساكه متى شاء امسكه ومتى شاء ارسله نقض الوضوء وان كان لا يقدر
على امساكه فلا وضوء عليه ما لم يسل وان كان به حصاة فبط ذلك الموضع
فاخرج منه الحصاة فاندمل فاستحال البول الى ذلك الموضع فانه بمنزلة
الجرح السائل لا ينقض الوضوء حتى يسيل وان كان به تقطار بول وهو لا
يقدر على امساكه وهو صحيح الالة نقض الوضوء اذا ظهر ولا يشبه المجبوب
والخنثى اذا تبين انه رجل فالفرج الاخر بمنزلة الجرح واذا تبين انه
امراة فالفرج الاخر بمنزلة الجرح لا ينقض الوضوء ما ظهر منه حتى يسيل
وفي الفرج الاخر هو كغير الخنثى ينقض الوضوء بظهور البلة فيه فان كان
بذكره جرح له راسان احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والاخر
في غير مجرى البول اذا ظهر على راس الاحليل نقضه الوضوء وان لم يسل وفي
الاخر لا وضوء فيه ما لم يسل ذكر هذه المسائل ابو علي الدقاق صاحب كتاب الحيض
وبعضه في الزيادات فان احتقن بدهن ثم سال نقض الوضوء وان اقطر
في احليله دهنا فسال منه لا ينقض الوضوء في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف يعيد الوضوء فيهما ذكره في نوادر معلى والفرق بينهما
ان الحقنة يصل الدهن الى الجوف فيختلط بنجاسة الجوف وتلك النجاسة
لو خرجت بنفسها نقضت الوضوء كذلك اذا خرجت مع غيرها ولا كذلك
الاحليل لان المثانة تمنع وصول الدهن الى الجوف لانها حايل بينه

وبين الجوف فلم يوجد اختلاطها بنجاسة الجوف فلم ينقض الوضوء وقال محمد
في نوادر ابن رستم لو ادخل قطنا في احليله حتى غيبه كله ثم اخرجه او خرج هو
عليه الوضوء لانه حين غيبه صار بمنزلة طعام اكله ثم خرج منه ولو كان
طرفه في يده ثم اخرجه لم يكن عليه وضوء لانه لم يغيبه الا ترى انه لو ادخل
الحقنة ثم اخرجها لم يكن عليه الوضوء وقد اطلق ذلك وهو محمول على انه
لا بلة عليه فاما اذا كان عليه بلة نقض الوضوء وقد فسر ابو علي الدقاق
فقال رجل حمل شيئا فقام ثم خرج ان كان لم يصل الى جوفه وكان نديا عليه
الوضوء وان لم يكن عليه بلة فلا وضوء عليه وفي كتاب الصلوة رواية علي
ابن الجعد ان صب دهنا في اذنه فمكث في دماغه ثم سال فخرج من انفه او من
اذنه لا وضوء عليه وان خرج من الفم عليه الوضوء وفرق بينهما بانه لا
يخرج من الفم الا ما وصل الى الجوف والجوف موضع النجاسة فاذا وصل اليه
تنجست ولا كذلك الدماغ لانه ليس بموضع النجاسة فما وصل اليه لا يتنجس
وفي نوادر ابن رستم عن محمد في رجل حشا احليله بقطنة ولولا القطنة
لخرج منه بول فلا باس به ولا ينقض وضوءه حتى يظهر على القطنة كله فان
ابتل ما كان داخلا منها ولم يبتل ما ظهر من القطنة فلا وضوء عليه ولو
ابتل ما ظهر من القطنة عليه الوضوء ولو انزلت المراة عليها الغسل وان
لم يخرج من فرجها ولو انزل الرجل ولم يخرج من الاحليل لا غسل عليه وفرق
بينهما بان على المراة ان تغسل داخل فرجها وليس على الرجل ان يغسل
داخل احليله قال محمد لان في فرج المراة حجزا اخر فالفرج الخارج بمنزلة
الاليتين والداخل بمنزلة الدبر هذه طريقة محمد وقال ابو يوسف في
نوادره ان علم انه لو لم يحشه ظهر فاذا اخرج القطنة وعليها بلة فهو محدث
ساعة اخراجها وفي نوادر داود بن رشيد سئل محمد بن الحسن بالرقة
عن صبي شرب اللبن من ثدي المراة ثم قاء فخرج الى فمه بحس فمه وفي نوادر
هشام لو انغمس رجل في الماء فدخل الماء في حلقه اذنه ثم خرج بعد ايام او اسعط
بالدهن فمكث ثم خرج من انفه لا وضوء عليه الا ان يكون الخارج من الفرج
ففيه الوضوء وفي زيادات نوادر هشام في الغرب يكون بعين انسان
انه بمنزلة الجرح يسيل منه وليس بدموع نقض الوضوء وفي صلوة الحسن

الحسن لو خرج من سرته ما اصفر وسال نقض الوضوء وفي الجامع الصغير
في النفطة فتنفش فسيل منها ماء او دم او قيح او صديد وسال نقض الطهارة
وفي صلوة الاثر قال محمد رجل يسيل من احد منخريه دم فتوضأ وهو سائل
ثم احتبس دمه وسال من المنخر الاخر نقض الوضوء فان كان به دماميل فمنها
ما هو سائل ومنها ما ليس بسائل فتوضأ وبعضها سائل ثم سالت التي لم تكن
سائلة انتقض الوضوء والجدري اذا كان حصوقا فليس بقرحة واحدة
جنب قال لا يصير الانسان جنبا باحد وجوه ثلاث احدها بانفصال المني
منه على وجه الدفق والشهوة وهو خاثر ابيض ينكسر منه الذكر اذا انفصل
هذا لفظ كتاب الصلوة ولفظ المجرد المني هو الماء الدافق الذي يكون منه
الولد والثاني بايقاع فعل الوطي في الادمي تارة في حق الواطي وتارة في
حق الموطوءة بفعل غيره وقد اختلفت عبارة مشايخنا في صفة الوطي الذي
يتعلق به الغسل ذكر محمد بن الحسن في املائه اذا التقى الختانان وتوارت
الحشفة وذكر ابو يوسف في نوادر معلى اذا توارت الحشفة في قبل او دبر
من الادمي وجب الغسل انزل او لم ينزل وهذا هو الصحيح لان موضع الختان من
الرجل في اخر الحشفة فاذا بلغ ذلك الموضع منه موضع ختان المراة يوجد
هناك مواراة الحشفة فيجب الغسل ومتى لم يوجد المواراة لا يجب الغسل
على واحد منهما بمواراة بعض ذكره وقد ذكر في كتاب الحيض لابي علي الدقاق
الرازي سمعت موسى بن نصير صاحب محمد بن الحسن يقول في الرجل ياتي
امراته وهي عذراء انه لا غسل عليه الا ان ينزل لان العذرة تمنع عن المخالطة
ومعناه العذرة تمنع من مواراة الحشفة ولا يحصل مواراة جميعه فلا
يجب الغسل وفي الثيب مثله اذا لم تكن تتوارى الحشفة وفي جامع ابي الحسن
الكرخي قال محمد في بكر جومعت فيما دون الفرج ثم وصل المني الى فرجها
ان عليها الغسل لا لوصول الماء الى فرجها لكن لاجل انها تجد لذة فتنزل
وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله في امراة قالت معي جني ياتيني في النوم
مرارا واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها وليس للرجل
ان ياتي امراته اذا كان قد انقطع الحجاب الذي بين القبل والدبر الا
ان يعلم انه يمكنه ان ياتيها في الفرج ولا يتعدى الجماع الى الدبر لانه ان ياتيها

وان لم يعلم فليس له ذلك ٥ وفي نوادر هشام عن محمد جارية صغيرة لا يوطا
مثلها فوطيها لا غسل عليه وفي صلوة الاثر لهشام بن عبد الله قال محمد
اذا وطي جارية صغيرة يوطا مثلها ولم يبلغ احب الي ان تغتسل الجارية ٥
وفي الزيادات اذا اتا المراة في دبرها او عمل عمل قوم لوط عليه الغسل وان
لم ينزل ٥ وكذلك المفعول به عليه الغسل رجلا كان او امراة ٥ وفي غير
الادمي لا يجب الغسل بالايلاج فيه من غير انزال ٥ وفي نوادر معلى قال ابو يوسف
فرج البهيمة بمنزلة فيها لا غسل عليه من غير انزال وعليه التعزير ويدم
ثم تذبح ثم تحرق ولا حد عليه في البهيمة ولا في الميتة ولا دم عليه ان كان
محرما ٥ وكان شيخنا ابو عبد الله الجرجاني يقول قول اصحابنا تذبح ثم تحرق
لانه مستخبث في العادة اكل لحمها فصار كلحم الميتة فاما اباحة اكل ذلك
الحيوان الماكول اللحم بهذا الفعل لا يحرم اكلها ٥ وفي نوادر ابن رستم عن محمد
في جدي تربى بلبن خنزير اكره هذا الفعل ولو اكل لحمه ٥ وفي نوادر بشر رجل
امنى من غير شهوة ولا انتشار عليه الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقد سئل ابو يوسف عن رجل على اليته فخرج منه المني من غير شهوة ٥
لا غسل عليه ويتوضا فان جامع فاغتسل قبل ان يبول وصلى جازت صلوته
فلو بال بعد ذلك عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد ٥ وقال ابو يوسف
ليس عليه بعد الدفق الاول غسل وكذلك لو اغتسل قبل البول ثم خرج من
ذكره مذي قال ابو حنيفة ومحمد يغتسل مرة ثانية ٥ وقال ابو يوسف ٥
بعد دفقه المني لا غسل عليه ويتوضا فلو بال ثم خرج المذي او المني انه
لا غسل عليه ذكره في نوادر ابن رستم ٥ قال في صلوة الاثر قال ابو حنيفة ٥
اذا جامع ثم اغتسل ثم خرج منه مني كان قد بقي قبل ان يبول عليه الغسل
وفي كتاب الصلوة رواية بشر بن غياث رجل بال فخرج من ذكره مني ان
كان منتشرا عليه الغسل وان كان منكسرا عليه الوضوء فان غشي عليه ثم
افاق فوجد مذيا او سكران ثم وجد مذيا بعد ما افاق لم يكن عليه الغسل
ذكره ابو علي الدقاق ولا يشبه النوم لو استيقظ فوجده على فراشه يجب
عليه الغسل ٥ وفي كتاب صلوة الاصل ان كان عنده انه لم يحتلم فلما ان
استيقظ وجد بللا لا غسل عليه في قول ابي حنيفة ومحمد ٥ وقال ابو يوسف

يوسف لا غسل عليه ولو تيقن بالاحتلام ولم ير اثر الاحتلام فانه لا غسل عليه
وفي كتاب النكاح للحسن بن زياد لو استيقظ فراى بللا عليه الغسل لاعب
اهله او لم يلاعب وقد ذكر في الفتاوى لابي الليث ان كان رجلا عزبا به فرط
الشهوة له ان يعالج بذكره لتسكين ما به من الشهوة ولا اقول انه ماجور على ذلك
وروي عن ابي حنيفة انه قال ليتنا نجونا راسا براس جنس قال في صلوة الاثر
لا باس بالوضوء بماء السيل وان كان الطين مختلطا به اذا كانت رقة الماء
عليه غالبة وان كان الطين غالبا لا يجزي به الوضوء لانه طين يمسحه على
وجهه ٥ وفي نوادر الصلوة املاء رواية ابن سماعة لو توضا بماء قد اغلي بالاشنان
او باس او بشي مما يعالج به كالباقلي وشبهه فان الغسل والوضوء به جائز ما لم
يغلب فيكون ثخينا فلا يجوز به الوضوء ٥ وان توضا بما ازدوج العصفر وهو
رقيق يشبه الماء اجزاه وان غلبت الحمرة حتى صار ثخينا لم يجز به الوضوء
وكذلك ماء الزعفران اذا كان رقيقا يستبين فيه الماء جاز الوضوء وقال
محمد في صلاة الاثر الوضوء بماء الزردج وبماء الحمص لا خير فيه ٥ وقال محمد
في نوادر داود بن رشيد في الماء الذي يطبخ به الريحان او الاشنان اذا
لم يتغير لونه حتى اسود بالريحان او بالحمرة الاشنان والغالب عليه اسم الماء
فلا باس بالوضوء به ٥ وكان محمد يراعي لون الماء وابو يوسف غلبة الماء
عليه بالاجزاء دون لون الماء وهو الصحيح لان الماء متى غلب اجزاؤه على غيره فهو
مستهلك في الماء فصار تابعا للماء فجاز كالطين ٥ ومتى كان الماء مغلوبا بان
مستهلك في غيره فصار لغلبة الطين على الماء فلم يجز استعماله في الوضوء وقد
فرع عليه شيخنا ابو عبد الله الجرجاني مسائل فقال اذا طرح الزاج في الماء
حتى اسود جاز الوضوء به كالزردج وكذلك اذا طرح العفص في الماء جاز
الوضوء به ٥ وان خلط بعضه ببعض ان كان ينقش اذا كتب به جاز به الوضوء
والماء هو الغالب وان كان لا ينقش لا يجوز الوضوء به والماء هو المغلوب ٥
وان انقع الحمص او الباقلا في الماء جاز الوضوء به وان تغير طعمه ولونه وريحه
وان طبخه فهو على وجهين احدهما ان كان اذا برد ثخن لا يجوز الوضوء
به وان كان لم يثخن ورقة الماء باقية جاز الوضوء به ٥ وان بال الجاهل في
الماء الجاري او القيت فيه جيفة لا يتوضا وهو يستبين اثره وان لم ير

هلال البصري على قول ابي حنيفة اذا قال ارضي صدقة موقوفة على اهل عبد الله
انه يكون لزوجته دون غيرها واستحسن ان جعل الولد على جميع من يعوله قلت
فان كان يعوله عبد الله الا انه في منزل على حدة يجري عليه في كل رزقه قال
هولاء من اهله ولا يدخلون في الوقف قلت فان كان له امراتان احداهما
بالكوفة والاخرى بالبصرة ومع كل واحدة في منزلها ولد من غيره وجها ينفق عليهم
قال يدخلون جميعا في الوقف ، وقوله اهل بيت فلان ، قال في كتاب الوصايا رواية — اهل بيته
بشر بن الوليد قال ابو يوسف اهل بيته هو الاب الذي يجمعهم وهو ابا الهجرة كما قول
بيت في الاسلام مثل العباس وال العباس اهل بيته وال علي اهل بيته ، وال جعفر
اهل بيته ، وال ابي بكر اهل بيته ، وال عمر اهل بيته لانهم اقصى ابائهم في الاسلام ، وقد
مر في شرح المجرد قال وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان كل رجل
من ولد عقيل بن ابي طالب رضي لاهل بيته كان لولد عقيل دون علي رضي الله عنه
وفي وقف هلال البصري لو قال ارضي صدقة موقوفة على اهل بيتي فان اهل بيته
هم الذين ينسبون باباءهم الذكور الى الجد الثالث ، ويدخل الواقف وولده لصلبه
في ذلك ولو كان للواقف امراة لا يدخل ولدها في الوقف ان كان ابوه من قوم اخرين — جنسي
وقوله جنسي ولحمي واهل بيتي يكون من قبل الاب على بني ابيه الذين ينسبون اليه الى
اقصى اب في الاسلام ولا يكون من قبل امه ، وفي كتاب الوصايا املا رواية بشر بن الوليد
اذا اوصى لجنسه فهذا لاهل بيته من قبل الرجال ولا يدخل فيهم دون قرابته من النسا
وفي وقف هلال قال الجنس من كان ينسب باباءه الذكور الى هذا الواقف الى ثلثه
اباء والاخوال لا يكونون من الجنس وابن الاخت يكون من جنسه اذا كان لقوم اخرين
وكذلك ابن بنته يدخل في الجنس ، وقوله انسابي ، قال في كتاب الوصايا املا قوله انسابي — انسابي
هو مثل قوله قرابتي من الرجال والنسا ، والرجال يدخل فيهم الكبير والصغير والذكر
والانثى وفي الزيادات مثله على بني الاب الذين ينسبون اليه من قبل الرجال والنسا
الى اقصى اب في الاسلام ، وسوا كانوا ذي رحم محرما او لم يكونوا ولا يلتفت الى من
كان من الابا في الجاهلية فيقسم بينهم غلة الوقف على عدد الذكور والاناث والفقر
والغني فيه سوا على ما جعلها وقفا عليهم ، وقوله لذوي ارحامه او لارحامه
قال في الزيادات هو كقوله لاقرابه او لذوي قرابته هذا على كل نسب اب في الاسلام
من قبل النسا كقوله انسابه ، وفي كتاب الوصايا الابن مقاتل اذا اوصى لارحامه

حشمه — لارحامه وانسابه في قول ابي حنيفة ينبغي ان يكون مثل قول محمد في الزيادات ، ولقومه
وعشيرته وجنسه يكون لقوم ابيه دون ان يكون من قبل النسا ولو جعل وقفا على
ال فلان فانه ذكر هلال في وقفه ال العباس كل من ينسب باباءه الذكور الى العباس
وان كان في نفسه انثى او ذكرا ولا يدخل العباس منه لو كان حيا ، ولو كانت امه من ال
العباس وابوه من سائر بني هاشم لا يدخل في الوقف ، وقوله لاصهاره قال في الزيادات
الاصهار كل ذي رحم محرم من نسائه الى يموت وهن نساوه او في عدته من طلاق رجعي
وان كان الطلاق باينا لا يدخلون والذكر والانثى والحر والمملوك سوا ، وفي العيون باب
رواية عمرو بن ابي عمرو سالت محمدا عن رجل اوصى لاصهاره قال لكل ذي رحم محرم من زوجته
وزوجة والده وزوجة ولده وزوجة كل ذي رحم محرم منه ، وفي وقف الانصاري
الاصهار بنو عم امراة الرجل ويعطى منهم لقومهم من المراة ، والاختان ذكر في الزيادات
الاختان ازواج البنات من اختانه وكل ذي رحم محرم من ذلك الزوج فهو ايضا
من اختانه ذكرا كان او انثى ويدخل في ذلك العبيد والاحرار ، وفي وقف الانصاري
الاختان هو كل من كان ذا رحم محرم من امراة الرجل وكل من كان متزوجا بذات رحم
الذرية — محرم من الرجل فهو لا الاختان ، والذرية قال في السير الذرية لا تدخل فيها ولد البنت
ويدخل فيها ولد الابن وذكر في اخر السير في ابواب الشروط ويدخل فيها ولد البنت
والصلة قال في نوادر معلى قال ابو يوسف الصلة هي الهدية توضع في جميع قرابات
من الاخوة والاخوات وبني الاخ وبني الاخت ، والحشم قال في نوادر ابي يوسف رواية
ابن سماعة اذا اوصى لحشمه فهو لعياله الذين من القرابات وغيرهم ممن يجري عليهم نفقته
لا يدخل فيه امراته وولده وولد ولده ووالده ورقيقه من ام ولده وغيرها ، وفي وقف
الانصاري الحشم عبارة عن من يعوله سوى قراباته والقرابة لا تدخل في الحشم ، وفي
وقف هلال حشمه هم الذي يعولهم سوى قرابته وولده ، وقد قال اصحابنا الحشم و
العقب — منزلة العيال ، والعقب قال في وقف الانصاري العقب هم الاولاد الذكور ولا
يدخل فيه البنات ولا اولادهن والاولاد بنات البنين لصلبه وقال البعض
الفقها ولد البنات عقب لقوله تعالى وجعلها كلمة باقية في عقبه وان عيسى
عليه السلام من عقبه ، وقال ابو يوسف في الاملا في حر عتق منه ثم بني على قول
ولد فلان — ابي يوسف ان الجنين يدخل في العقب ، وفي نوادر ابن سماعة عن محمد ولد فلان
ولده الذكور والاناث فان لم يكن له ولد لصلبه فولده من ولد الذكور عقبه

وقف

وفي ولد بناته ليس من عقبه • قال ولو اوصى لعصبة زيد وزيد حي جاز والابن والاولاد
اذا اجتمعا الوصية للابن ولا يشبه عقب فلان وفلان حي لا شي لعقبه • وفي وقف
الانصاري اذا قال جعلتها وقفا على فلان وعقبه ولم يكن له عقب فهي له ما دام
حيا • ولو حدث له عقب شاركوه في ذلك الوقف • ومثله اوصى لفلان ولعقبه
وصية لا شي لمن لم يلحق من عقبه قبل موت الموصي وانما هي لمن كان من عقبه يوم مات
الموصي • الغلمان قال في نوادر ابي يوسف رواية ابن سماعة قال ابو يوسف الغلام
من له خمس عشرة سنة الا ان يكون احتلم • وفي وقف الانصاري الغلمان من لم يبلغ الحلم ولا
خمسة عشر سنة • والفتيان والشبان كل من احتلم ما بينه وبين ثلثين سنة او
او من لم يحتلم وبلغ من خمس عشرة سنة الى ثلثين سنة فاذا بلغ ثلثين سنة زال
هذا الاسم ولا يعطى من الوقف شيا • وفي الهرونيات رواية عمرو ابن ابي عمرو في الغلمان
من له خمس عشرة سنة والشبان فوق ذلك الى اربعين سنة والفتيان كذلك •
وذكر في نوادر ابي يوسف قال ابو يوسف الكهل من له ثلثين سنة والشيخ من له
اربعين سنة • وذكر في موضع اخر من هذا الكتاب ان الكهل من له اربعين سنة
الى خمسين سنة والشيخ من له زيادة على خمسين سنة • وفي وقف الانصاري الكهول
من كان له ابن ثلثين سنة الى اربعين سنة فاذا بلغ اربعين سنة صار شيخا
وفي نوادر ابن رستم الكهل في قول ابي يوسف من هو ابن ثلثة وثلثين سنة • وفي
قول محمد الكهل من له اربعين سنة • وفي نوادر ابن شجاع سئل محمد عن ذلك فقال ان كان
ابن ثلثة وثلثين سنة وقد خالطه الشيب فهو كهل وان لم يكن كهلا حتى يبلغ اربعين
سنة فحينئذ يكون كهلا وان لم يخالطه الشيب • وفي وقف الانصاري لو جعلها
وقفا على ذوي انسابي اهل بيتي فهو كقوله على شيوخ اهل بيتي يستحقها من ابناء الاربعين
فصاعدا في اللفظين جميعا • وفي نوادر ابن رستم الشيخ من له اربعين سنة وفي
قول محمد من له خمسين سنة • وسئل محمد ابن شجاع عن ذلك فقال ان خالط الشيب
وقد بلغ اربعين سنة يقال له شيخ وان لم يخالطه الشيب لم يكن شيخا حتى يبلغ
خمسين سنة ذكره في نوادره • وقد ذكر في نوادر ابي يوسف رواية ابن سماعة اذا
قال اعتقوا القدماء من عبيدي فهو على من له في صحبته ثلثين سنة • وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد اوصيت لاكابر ولد فلان وله ابن له عشرة سنين وابن اخر
له عشرين سنة وليس له ابن ثالث ان ثلثاه للورثة وثلثه للابن الذي له عشرون

له عشرون سنة واقله ثلثه لانه جمع • وفي وقف الخصاف الاصاغر من
الولد من لم يبلغ الحلم والاكابر الذين منهم يوم وقف على هذا الوقف •
العيال قال في كتاب الوصايا لابن زياد العيال امرأته ومن يعوله
من ذي الرحم المحرم ولا يدخل بنوا العم والخال ولا المولى ومولياه وان كان
يعوله • وفي وقف هلال الراي صدقة موقوفة على عيال فلان فعيال
فلان الذين في نفقته ومؤنته • الجيران ذكر في الزيادات الجيران هم
الملاصقون في قول ابي حنيفة السكان وغيرهم ممن يسكن تلك الدور التي
تجب لاهلها الشفعة ومن كان منهم له دار في تلك الدور وليس فيها ساكن
فليس من جيرانه • وقال محمد كلهم من جيرانه ومن يجمعهم المسجد مسجد تلك
المحلة التي فيها الموصي • وقال في اختلاف زفر قال ابو حنيفة وزفر
جيرانه كل احد له دار ساكن او يملك الدار يوم موت الموصي وهذه
اللفظة تخالف رواية الزيادات • وفي كتاب الوصايا املاء قال ابو
يوسف الجيران اهل المحلة الذين يجمعهم محلة واحدة او يجمعهم مسجد واحد
فان جمعهم محلة وتفرقوا في مسجدين في محلة واحدة بعد ان يكون المسجد
صغيرين متقاربين • فاذا تباعدا فيما بينهما وكان مسجد اعظمها فتباعد
جامعا فكل اهل مسجد جيران دون الاخرين • وفي وقف هلال الجيران
عندنا على من اسمعه الناس للنداء فمن اسمعه المنادي فهو الجار وقاس
ذلك على وجود القتيل بين القريتين • الارملة قال في الجامع الكبير
كل امرأة كان لها زوج فمات عنها او طلقها وهي محتاجة بالغة بكرا كانت
او ثيبا فهي الارملة • والزمن من قال ابو حنيفة قال في المجرد قال ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه المقعد والاعمى ومقطوع اليدين او الرجلين او يد واحدة
او رجل واحدة او المفلوج او الاعرج الذي لا يستطيع ان يمشي الا على رجل
واحدة او اشل اليدين او احدهما وهي يابسة فانه زمن • وفي نوادر
معلى اليابس هو الزمن دون الشلل • وفي الوصايا للحسن ابن زياد الاحدب
والشيخ الكبير المنحني الظهر يدخل في اسم الزمنى • الايم قال في الجامع
الكبير كل امرأة جومعت بفساد او غيره صغيرة كانت وكبيرة هي
الايم • والثيب هي كل امرأة موطوءة • والبكر كل امرأة لم توطأ وان

ذهبت بكارتها من لوثبة فهي بكر • والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع

والمآب • فقد تجز الكتاب يوما الثلثا •

• ختام عام سنه خمس وتسعين وثمانه •

• احسن عاقبتها الى خير •

• امين امين •

• امين •

• تم •

نهاية المخطوطة

END